اشتراط الطّهارة من الحدث في الطّواف

«دراسة فقهية مقارنة»

أ.د. عبد الله بن منصور بن نعيس الثيابي (*)

• **المقدّمة:**

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النّساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمّا بعد،،،

فإنّ الحجّ من فرائض الله تعالى الّتي فرضها على عباده، قال تعالى: ﴿... وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

سبب اختيار هذا البحث:

ولهذه الأهميّة العظيمة للحجّ، ولمشاركتي في الأمانة العامّة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ - ولله الحمد والمنّة - أحببت أن يكون بحثي في مسألة تتعلّق بركن من أركان الحجّ، وهي اشتراط الطّهارة من الحدث في الطّواف.

منهج البحث:

بذلت وسعي في الالتزام بالمنهج الّذي سوف أسير عليه في بحثي، وذلك على النّحو التالي:

١ - أقتصر في ذكر المسائل الفقهيّة على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة.

٢ - أوثّق المسائل الفقهيّة وأقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كلّ مذهب.

٣ - أذكر الأقوال في المسألة الفقهيّة والقائلين بها، وأدلّة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، ثُمَّ مناقشة الأدلّة، ثُمَّ التّرجيح، مع بيان سببه.

٤ - أعزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها في المصحف الشّريف، وذلك بذكر اسم السُّورة، ثمَّ رقم الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: «دعاؤكم إيمانكم»، الحديث رقم (٨)، ص ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، الحديث رقم (١٦)، ص ٤٠.

٥ - أخرّج الأحاديث النَّبويَّة، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما فإنّني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما فإنّني اجتهد في تخريجه من كتب الحديث، مع ذكر حكم العلماء عليه.

٦ - أوضّح الألفاظ والمصطلحات الغريبة، وأُعرّف بالأماكن والبلدان.

٧ - أُترجم للأعلام، إلاَّ الأئمَّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

٨- ثبت المصادر والمراجع.

٨ - عمل فهارس تخدم البحث، وتسهّل الوصول إلى محتوياته، وهي على النَّحو التَّالي:

أ - فهرس الآيات القرآنيّة.

ب - فهرس الأحاديث النبويّة، والآثار.

ج - فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

د - فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ - فهرس الأماكن والبلدان.

خطّة البحث:

جاءت خطّة البحث في: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدّمة: وفيها بيان أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطّته.
- التّمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوّل: تعريف الشَّرط في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الشَّرط في اللغة.
- المسألة الثَّانية: تعريف الشَّرط في الاصطلاح.
- المطلب الثَّاني: تعريف الطَّهارة في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الطَّهارة في اللغة.
- المسألة الثَّانية: تعريف الطَّهارة في الاصطلاح.
- المطلب الثّالث: تعريف الحَدَث في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الحَدَث في اللغة.
- المسألة الثَّانية: تعريف الحَدَث في الاصطلاح.
- المطلب الرَّابع: تعريف الطَّواف في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الطَّواف في اللغة.
- المسألة الثَّانية: تعريف الطَّواف في الاصطلاح.
- **المبحث الأوَّل: اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف:**
- **المبحث الثّاني: أثر اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف:**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأوَّل: حكم الطَّواف من غير طهارة.
- المطلب الثَّاني: إذا أحدث أثناء الطَّواف.
- **المبحث الثّالث: طواف الحائض والنُّفساء:**
- **الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج.**
- **ثبت المراجع.**

وفي الختام؛ أحمد الله تعالى على عظيم آلائه ونعمائه، ومنها أن وفّقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والشّكر أوّلاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، ومع هذا فهو جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشّيطان، والله بريئ منه ورسوله، ونسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل، ويرزقنا فيه الإخلاص، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وأصحابه وسلّم.

- **التّمهيد:**

المطلب الأول: تعريف الشَّرط في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشَّرط في اللغة:

الشَّرَط – بفتحتين – العلامة، والجمع أشْرَاط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...﴾ [محمَّد: ١٨]، أي علاماتها، والشُرَط جمع شُرطي، وهم أعوان السّلطان، وسمّوا بذلك؛ لأنَّهم جَعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها(١).

المسألة الثَّانية: تعريف الشَّرط في الاصطلاح:

الشَّرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرّافعي للعلاّمة أحمد بن محمَّد بن عليّ المقري الفيّومي (١/٣٠٩)؛ القاموس المحيط للعلاّمة مجد الدّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الطاء، فصل الشين، ص ٦٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدّين أبي الحسن عليّ بن محمَّد الآمدي (١/١٠٤)؛ مختصر التّحرير في أصول الفقه، للعلاّمة ابن النجّار الحنبلي ص ٨٨.

المطلب الثَّاني: تعريف الطَّهارة في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطَّهارة في اللغة:

الطهارة بضمّ الطاء: اسم للماء الَّذي يتطهّر به.

وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه.

وبالفتح: النّقاء من الدّنس والنّجس، ومنه قوله تعالى:﴿...إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، أي يتنزّهون من الأدناس(١).

المسألة الثَّانية: تعريف الطَّهارة في الاصطلاح:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الطَّهارة في الاصطلاح على النَّحو التَّالي:

أوَّلاً: عرّفها فقهاء المذهب الحنفي بأنَّها:«النَّظافة عن النَّجاسة حقيقيّة كانت وهي الخبث، أو حكميّة وهي الحدث»(٢).

ثانيًا: عرّفها فقهاء المذهب المالكي بأنَّها:«صفة حكميّة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث»(٣).

---

(١) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب للإمام بطّال بن أحمد بن سليمان الركبي (٩/١)؛ مختار الصّحاح لزين الدّين محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي ص ٣٩٨؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الطاء، ص ٤٠٣.

(٢) ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمّد أمين الشّهير بابن عابدين (١٨٩/١)؛ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفي (٥/١).

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمَّد الدردير ص ٥؛ بلغة السَّالك لأقرب المسالك على الشَّرح الصّغير لأحمد الصّاوي (١٨/١).

ثالثًا: عرّفها فقهاء المذهب الشّافعيّ بأنّها:«ارتفاع المنع المترتّب على الحدث والنّجس، وقيل هي: فعل ما تستباح به الصّلاة»(١).

رابعًا: عرّفها فقهاء المذهب الحنبلي بأنّها:«رفع ما يمنع الصّلاة من حدثٍ أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتّراب أو غيره»(٢).

وهذه التّعريفات متقاربة في المعنى تدلّ على أنّ الطّهارة صفة حكميّة يستباح بها ما منعه الحدث أو النّجس.

المطلب الثّالث: تعريف الحَدَث في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحَدَث في اللغة:

الحدث في اللغة: كون ما لم يكن قبل، تقول: حدث الشّيء أي: بدأ كونه وظهوره(٣).

المسألة الثّانية: تعريف الحَدَث في الاصطلاح:

الحدث في الاصطلاح هو: وصف شرعيّ يحلّ في الأعضاء يزيل الطّهارة، ويوجب وضوءًا أو غسلاً(٤).

---

(١) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع لشمس الدّين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (١٩/١)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّملي (٦٠/١).

(٢) المغني لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (١٢/١)؛ الشرح الكبير لشمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن محمّد بن قدامة المقدسي (٢٩/١).

(٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب للركبي (٩/١)؛ مختار الصّحاح للرّازي ص ١٢٥.

(٤) الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ الحصكفي (١٩١/١)؛ حاشية العدوي على كفاية الطّالب الربّاني للشيخ عليّ الصّعيدي العدوي (١١١/١)؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (١١/١)؛ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٤/١).

المطلب الرَّابع: تعريف الطَّواف في اللغة والاصطلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطَّواف في اللغة:

الطَّواف في اللغة: قال صاحب مقاييس اللغة: الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح؛ يدلّ على دوران الشّيء على الشّيء، وقال في المصباح المنير: طاف بالشيء: استدار به(١).

المسألة الثَّانية: تعريف الطَّواف في الاصطلاح:

الطَّواف بالبيت: هو عبارة عن الدّوران حول البيت(٢).

- **المبحث الأوَّل: اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف:**

اتّفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنَّ الطَّواف بالبيت عبادة لله تعالى، يشرع للمسلم أن يؤدّيها وهو على طهارة؛ تعظيمًا لأمر الله تعالى، قال ﷻ: ﴿... وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ثُمَّ اختلفوا في اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف، على أربعة أقوال:

---

(١) مقاييس اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، باب الطاء والواو وما يثلثهما (٤٣٢/٣)؛ المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي للعلاّمة أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيّومي (٣٨٠/٢).

(٢) المبسوط لشمس الدّين السّرخسي (٤٢/٤)؛ المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ (٢٣/٨).

القول الأوَّل: أنَّ الطَّهارة من الحدث شرط لصحَّة الطَّواف، وهذا مذهب المالكيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

القول الثَّاني: أنَّ الطَّهارة من الحدث واجبة في الطَّواف، وليست شرطًا لصحَّته، وهذا مذهب الحنفيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثَّالث: أنَّ الطَّهارة من الحدث في الطَّواف سنَّة،

---

(١) كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٦٩؛ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير ص ٤١.

(٢) مختصر المزني في فروع الشَّافعيَّة للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني ص ٩٧؛ المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي (١/٤٠٣).

(٣) الشَّرح الكبير لشمس الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٩/١١٤)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف لعلاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (٩/١١٤).

(٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدِّين السَّمرقندي (ص ١٩١)؛ الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدِّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (١/١٧٩).

(٥) شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي لشمس الدِّين محمَّد بن عبد اللّه الزَّركشي، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد الرَّحمن الجبرين (٣/١٩٦)؛ المحرَّر لمجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن عبد اللّه بن تَيْميَّة الجدّ (١/٣٧٢).

وهذا قول ابن شجاع[١] من الحنفيّة[٢]، وقولٌ في مذهب أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[٤][٥].

---

(١) أبو عبد اللّه، محمَّد بن شجاع البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثّلجي، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدّم في الفقه وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، سمع من ابن عُلَيّة، ووكيع، وطبقتهم، وتلا على اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع، وكان من بحور العلم، له مصنّفات منها: المناسك، في نيّف وستّين جزءًا، تصحيح الآثار، والمضاربة، والنّوادر، والرّدّ على المشبّهة، مات وهو ساجد، سنة ٢٦٦ هـ.
سير أعلام النُّبلاء للإمام شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبيّ (٣٧٩/١٢)، ترجمة رقم (١٦٣)؛ تاج التّراجم لقاسم بن قطلوبغا السودوني (١٩/١).

(٢) المبسوط لشمس الدِّين السّرخسي (٣٨/٤)؛ شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدِّين محمَّد بن محمود البابرتي (٥٠/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢١٤/٢٦)؛ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف للمرداوي (١١٥/٩).

(٤) هو: شيخ الإسلام تقيّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد اللّه بن تَيْمِيَّة الحرّاني، ولد بحرّان سنة إحدى وستّين وستمائة، قدم به والده إلى دمشق وهو صغير، فسمع من علمائها كأمثال ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وابن عبدان، وغيرهم كثير، ثُمَّ اشتغل بالعلوم، وكان ذكيًّا، كثير المحفوظ، فصار إمامًا في التّفسير والأصول والنّحو واللّغة، وأثنى عليه جماعة من علماء عصره، منهم: ابن دقيق العيد، فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، توفّي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة ٧٢٨ هـ، وحزر من حضر جنازته بمائتي ألف.
البداية والنِّهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٥٥٢/١٤)؛ شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب للمؤرّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحيّ ابن العماد الحنبلي (٨٠/٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (١٩٩/٢٦).

القول الرَّابع: أنَّ الطَّهارة من الحدث ليست بشرط إلاَّ في حقِّ المرأة الحائض؛ لأنَّها لاتطوف بالبيت حتَّى تطهر، وهذا قول ابن حزم[(١)][(٢)]

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل؛ القائلون باشتراط الطَّهارة لصحَّة الطَّواف بما يلي:

الدَّليل الأوَّل: حديث ابن عبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:«الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[(٣)].

---

(١) الإمام البحر، أبو محمَّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد سنة ٣٨٤ هـ، نشأ في تنعّم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سيّالاً، وكتبًا نفيسة كثيرة، قيل: إنّه تفقّه أوَّلاً للشَّافعيّ، ثُمَّ أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النَّصّ وعموم الكتاب والحديث، وله مصنَّفات جليلة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، المُجلّى في الفقه مجلّدًا واحد فقط، وكتاب المحلّى في شرح المُجلّى بالحجج والآثار، والإحكام في أصول الأحكام. توفّي سنة ٤٥٦ هـ. سِير أعلام النُّبلاء للإمام شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبيّ (١٨/١٨٤)، ترجمة (٩٩)؛ شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب للمؤرّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (٣/٢٩٩).

(٢) المُحلّى لابن حزم (٧/١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الكلام في الطَّواف، الحديث رقم (٩٦٠)، وقال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العُلا محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (٣/٨٥٥)؛ وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الحجّ، باب الطَّواف على طهارة، الحديث رقم (٩٣٨٤) (٥/١٤١)، وأخرجه ابن

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّه جعل الطَّواف بالبيت صلاة، والصَّلاة لا تصحّ إلاَّ بطهارة، فكذلك الطَّواف لا يصحّ إلاَّ بطهارة(١).

الدّليل الثّاني: حديثُ عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٢).

حبّان في صحيحه، كتاب الحجّ، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطّواف صلاة، رقم الحديث (٣٨٢٥) صحيح ابن حبّان ص ٦٦٦، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/١): واختلف في رفعه ووقفه، ورجّح الموقوف النّسائي والبيهقيّ وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد إنّ رواية الرّفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإنّ عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرّفع، والنووي ممّن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يُلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرّافع ثقة، فيجيء على طريقته أنّ المرفوع صحيح، فإن اعتلّ عليه بأنّ عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلاّ رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أُجيب بأنّ الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثّوري عنه، والثّوري ممّن سمع قبل اختلاطه باتّفاق، فعلى طريقتهم تقدّم رواية الرّفع أيضًا، والحقّ أنّهُ من رواية سفيان موقوف، ووهم من رفعه. وصحّح الألباني رفعه للنّبيّ ﷺ، فقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل (١٥٨/١): وجملة القول أنّ الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانًا موقوفًا لا يعلّه.

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٤٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف بالبيت، رقم الحديث (١٦٥٠) ص ٣١٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب إحرام النّفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، رقم الحديث (١٢١١) ص ٤٧٨، واللّفظ للبخاري، وعند مسلم: «حتّى تغتسلي».

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أمَّ المؤمنين عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - عن الطَّواف بالبيت حتَّى تطهر، وهذا تصريح باشتراط الطَّهارة للطَّواف بالبيت(١).

الدَّليل الثَّالث: حديثُ عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - قَالَتْ:«حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ منْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»(٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ الحائض تُنتظر حتَّى تطهر ثُمَّ تطوف، وهذا دليل على اشتراط الطَّهارة في الطَّواف(٣).

الدَّليل الرَّابع: حديثُ عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - قَالَتْ:«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذَّب للإمام أبي زكريَّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ (١٩/٨).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم الحديث (١٧٥٧) ص ٣٥٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع ،وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٢١١) ص ٥٢٣، واللَّفظ لمسلم.

(٣) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف للمرداوي (١١٦/٩).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحجّ، بابُ الطَّواف على وضوء، رقم الحديث (١٦٤١) ص ٣١٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلّل، رقم الحديث (١٢٣٥) ص ٤٩٣.

وجه الاستدلال بالحديث: دلّ على اشتراط الطّهارة من وجهين:

أحدهما: أنّهُ ﷺ قال في حجّة الوداع:«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[١]، وهذا الأمر للوجوب، فلمّا توضأ للطّواف؛ لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطّواف؛ امتثالاً لأمره في قوله:«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

والثّاني: أنّ فعله ﷺ في الطّواف من الوضوء له، ومن هيئته الّتي أتى بها عليها، كلّها بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله تعالى:

﴿... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]، فدلّ على أنّ المراد بالطّواف المذكور في الآية هو الطّواف بالطّهارة[٣].

الدّليل الخامس: أنّ الطّواف عبادة مختصّة بالبيت، فكانت الطّهارة شرطًا فيها كالصّلاة[٤].

استدلّ أصحاب القول الثاني؛ القائلون بأنّ الطّهارة من الحدث واجبة في الطّواف، وليست شرطًا لصحّته:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، رقم الحديث (١٢٩٧) ص٥١٢.

(٢) المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ (١٨/٨)؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمّد بن عليّ الشّوكاني (٥٢/٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ للعمراني (٢٧٤/٤)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمّد الأمين بن محمّد الشّنقيطي (٢٠٣/٥).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب عليّ المالكي (٣٧٠/١)؛ الشّرح الكبير لشمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن محمّد ابن قدامة المقدسي (١١٥/٩)؛ الذّخيرة لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (٢٣٨/٣).

بعموم قوله تعالى: ﴿... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ المأمور به بالنّص هو الطّواف، وهو اسم للدّوران حول البيت، وذلك يتحقّق من المحدث والطّاهر، فاشتراط الطّهارة فيه يكون زيادة على النّصّ، ومثل هذه الزّيادة لا تثبت إلاّ بالنّص، فأمّا الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنّهُ يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنيّة إنّما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطّواف ركن ثابت بالنّص، والطّهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطّهارة ركنًا، ولكنّها واجبة(١).

استدلّ أصحاب القول الثّالث؛ القائلون بأنّ الطّهارة من الحدث في الطّواف سنّة بما يلي:

الدّليل الأوّل: ما روي«أنّ امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - فأتمّت بها عائشة بقيّة طوافها هذا»(٢).

وجه الاستدلال بالأثر: أنّ عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - لم تشترط الطّهارة في الطّواف، والمانعون إنّما تلقّوا منع الحائض من الطّواف من حديث عائشة رَضِي الله عَنْهَا(٣).

---

(١) المبسوط لشمس الدّين السّرخسي (٣٨/٤)؛ شرح فتح القدير للإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٥١/٣).

(٢) المحلّى لابن حزم (١٨٠/٧)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٥١/٣)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٢٦/٣).

(٣) المحلّى لابن حزم (١٨٠/٧)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٢٦/٣).

الدّليل الثّاني: أنّ الطّواف فعل من أفعال الحجّ، فليست الطّهارة شرطًا فيه، كالسّعي والوقوف(١).

الدّليل الثّالث: أنّ الأصل براءة الذمّة حتّى يقوم دليل على اشتراط الطّهارة لصحّة الطّواف، ولا دليل على ذلك، ولم ينقل أحد عن النّبيّ ﷺ أنّه أمر الطّائفين بالوضوء(٢).

استدلّ أصحاب القول الرّابع؛ القائلون بأنّ الطّهارة من الحدث ليست بشرط إلاّ في حقّ المرأة الحائض بما يلي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّبيّ ﷺ منع أمّ المؤمنين عائشة - رَضِي الله عَنْهَا - إذ حاضت من الطّواف، فقال:«افعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٣)(٤).

الدّليل الثّاني: أنّ أسماء بنت عُميس(٥) - رَضِي الله عَنْهَا - ولدت بذي

---

(١) المحلّى لابن حزم (١٨٠/٧)؛ شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقي للزّركشيّ (١٩٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (١٧٦/٢٦)؛ الشّرح الممتع على زاد المستقنع لمحمّد بن صالح العثيمين (٢٧٣/١).

(٣) سبق تخريجه ص - ٤٣٠ -.

(٤) المحلّى لابن حزم (١٧٩/٧).

(٥) أسماء بنت عُميس بن مَعْدْ بن تيم بن الحارث بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة، أسلمت قبل دخول رَسُول الله ﷺ دار الأرقم بمكّة، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، قال لها النّبيُّ ﷺ: للنّاس هجرة واحدة ولكم هجرتان (لأرض الحبشة وللمدينة). قُتل زوجها جعفر في مؤتة، فتزوّجها أبو بكر الصدّيق ﷺ، فولدت له محمّدًا، أوصى أبو بكر أن تغسّله إذا مات، ثمّ توفي عنها أبو بكر، فتزوّجها عليّ بن أبي طالب، فولدت له يحيى وعونًا.
الإصابة في تمييز الصّحابة لشيخ الإسلام شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني المعروف بابن حجر (٨/٨) ترجمة رقم (٥١)، الطبقات الكبرى لمحمّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (٢١/٨) ترجمة رقم (٤٢٢٩).

الحليفة[1]، فأمرها النَّبيُّ ﷺ بأن تغتسل وتهلّ[2]، ولم ينهها عن الطَّواف، فلو كانت الطَّهارة من شروط الطَّواف لبيّنه رسولُ الله ﷺ كما بيّن أمر الحائض ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النَّجم: ٣ - ٤]، ﴿... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][3].

الدّليل الثَّالث: إذا جاز الوقوف بعرفة ومزدلفة والسّعي بين الصَّفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة؛ جاز الطَّواف على غير طهارة، فلا فرق بينها، إلاَّ حيث منع منه النَّصّ وهو طواف الحائض بالبيت فقط[4].

مناقشة الأدلَّة:

١ - مناقشة أدلّة أصحاب القول الأوّل؛ القائلين باشتراط الطَّهارة لصحّة الطَّواف بما يلي:

أوَّلاً: أُجيب عن استدلالهم بحديث ابن عبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -«الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[5].

بجوابين:

---

(١) ذي الحليفة (بضمّ الحاء وفتح اللام): قرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة.

معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ ـ باب إحرام النّفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، الحديث رقم (١٢١٠) ص ٤٧٦.

(٣) المحلّى لابن حزم (٧/١٧٩).

(٤) المصدر السّابق.

(٥) سبق تخريجه ص - ٤٢٩ -.

أحدهما: أنَّ الحديث موقوف على ابن عبَّاس – رَضِيَ الله عَنْهُمَا – ولا يصحّ رفعه للنبيِّ ﷺ(١).

وأجاب أصحاب القول الأوَّل على ذلك: بأنّا لو سلّمنا بأنَّ الحديث موقوف على ابن عبَّاس – رَضِيَ الله عَنْهُمَا – فهو قول صحابيّ اشتهر، ولم يُعلم له مخالف من الصَّحابة ﷺ، فيكون حجّة(٢).

والثّاني: على التّسليم بصحّته، فإنَّ الاحتجاج بقوله:«الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ»حجّة ضعيفة، فإنَّ غايته أن يشبّه بالصَّلاة في بعض الأحكام(٣)، وليس المشبّه كالمشبّه به من كلّ وجه، وإنّما أراد أنَّهُ كالصَّلاة في اجتناب المحظورات الَّتي تحرم خارج الصَّلاة، فأمَّا ما يبطل الصَّلاة وهو الكلام، والأكل والشُّرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلاً للطَّواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه؛ فإنَّهُ يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدّعاء والذِّكر. وهذا كقول النَّبيِّ ﷺ:«الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ»(٤)، وقوله ﷺ:«إِذَا خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكْ بَيْنَ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢١٢/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٢٥/٣).

(٢) المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدّين بن شرف النَّوويّ (١٩/٨)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمّد الأمين بن محمّد الشّنقيطي (٢٠٧/٥).

(٣) في بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٥/٤)؛ والمبسوط للسرخسي (٣٨/٤) قالا: يُشبّه بالصّلاة في الثّواب، أو في أصل الفرضيّة، وقال ابن القيم في إعلام الموقّعين (٢٧/٣): وإنّما اجتمع هو والصّلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلّقا بالبيت.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم (٦٤٧) ص ١٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصّلاة، الحديث رقم (٦٤٩) ص ٢٦١.

أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[1]، ولهذا قال: «إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[2]، ولو قطع الطَّواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت؛ بنى على طوافه، والصَّلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصَّلاة محظورات فيه، ولا واجبات الصَّلاة واجبات فيه، كالتَّحليل والتَّحريم، فكيف يقال: إنّه مثل الصَّلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟

فمن أوجب له الطَّهارة الصُّغرى، فلا بُدّ له من دليل شرعيّ، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثُمَّ تدبّرت وتبيّن لي أنَّ طهارة الحدث لا تُشترط في الطَّواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحبّ فيه الطَّهارة الصُّغرى[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، الحديث رقم (١٨٢٨٢) (٤/٢٤١)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يكره في الصَّلاة، الحديث رقم (٩٦٧) ص ١١١؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصَّلاة، الحديث رقم (٥٥٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلاّمة أبي الطيّب محمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي (٢/١٨٨)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصَّلاة، الحديث رقم (٣٨٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العُلا محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (٢/٤٠٨). قال عنه الشّوكانيّ في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢/٣٧٣): وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الرَّاوي عن كعب بن عجرة، وقد كنّى أبو داود هذا الرّجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدّثني أبو ثمامة الخيّاط، عن كعب، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (٢/١٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص - ٤٢٩ -.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٦/١٩٨).

ثانيًا: أُجيب عن استدلالهم بحديث عائشة – رَضِي الله عَنْهَا – قَالَتْ:«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[١]، بأنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب، فإنَّهُ كان يتوضأ لكلّ صلاة وليس الوضوء لكلّ صلاة واجب، بل يدلّ على الأفضل[٢].

ثالثًا: أُجيب عن استدلالهم بحديث عائشة – رَضِي الله عَنْهَا – أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٣]، والحديث الآخر عن عائشة – رَضِي الله عَنْهَا – في حيض صفيّة – رَضِي الله عَنْهَا – وقول النَّبيِّ ﷺ:«حَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»[٤]، بأَنَّ منع الحائض من الطَّواف بالبيت لأجل حرمة المسجد لا لمنافاة الحيض للطَّواف»[٥].

وأجاب أصحاب القول الأوّل على ذلك بأنَّ نصّ الحديث يأبى هذا التَّعليل؛ لأنَّهُ ﷺ قال:«حتَّى تطهري – حتَّى تغتسلي»، ولو كان المراد ما ذُكر لقال: حتَّى ينقطع عنك الدم[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص – ٤٣١ –.
(٢) الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة اختارها البعلي (ص ١١٩)؛ الشَّرح الممتع على زاد المستقنع لمحمّد بن صالح العثيمين (١/٢٧٤).
(٣) سبق تخريجه ص – ٤٣٠ –.
(٤) سبق تخريجه ص – ٤٣١ –.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٦/١٧٦)؛ إعلام الموقّعين لابن قيّم الجوزيّة (٣/٢٩)؛ الشَّرح الممتع على زاد المستقنع لمحمّد بن صالح العثيمين (١/٢٧٤).
(٦) المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ (٨/١٩)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمّد الأمين بن محمّد الشّنقيطي (٥/٢٠٥).

رابعًا: أُجيب على استدلالهم بأنَّ الطَّواف عبادة مختصّة بالبيت، فكانت الطَّهارة شرطًا فيها كالصَّلاة، بأنَّ هذا القياس فاسد؛ لأنَّا لا نسلّم بأنَّ العلّة في الأصل كونها متعلّقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، فالطَّهارة إنّما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلّقت بالبيت أو لم تتعلّق، ألا ترى أنَّهم لمَّا كانوا يصلّون إلى الصَّخرة كانت الطَّهارة أيضًا شرطًا فيها، ولم تكن متعلّقة بالبيت، وكذلك إذا صلّى إلى غير القبلة كما يصلّي المتطوّع في السَّفر، وكصلاة الخوف راكبًا، فإنَّ الطَّهارة شرط وليست متعلّقة بالبيت، ثُمَّ هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطَّهارة شرطًا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿... أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فليس إلحاق الطائف بالرّاكع السَّاجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه؛ لأنَّ المسجد شرط في الطَّواف والعكوف، وليس شرطًا في الصَّلاة[(١)].

٢ - مناقشة دليل أصحاب القول الثاني؛ القائلين بأنَّ الطَّهارة من الحدث واجبة في الطَّواف، وليست شرطًا لصحّته:

أُجيب عن استدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩] بجوابين:

أحدهما: أنَّ الآية عامّة، فيجب تخصيصها بما ذكرناه من الأدلّة على اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (٢١٢/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٢٧/٣).

والثّاني: أنَّ الطَّواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه[١].

٣ – مناقشة أدلّة أصحاب القول الرَّابع – وهو قول ابن حزم – في أنَّ الطَّهارة من الحدث ليست بشرط إلاَّ في حقِّ المرأة الحائض بما يلي:

أجيب عن ذلك: بأنَّ هذا القول فيه إنكار للقياس والعلّة، وتمسّك بظاهر النّصوص دون النّظر للعلل والمعاني، فكيف يفرّق بين الحيض والجنابة وكلاهما حدث أكبر، بل إنَّ من عليه جنابة أولى بالمنع من الطَّواف من الحائض؛ لأنَّ وقت الحيض يطول، بخلاف وقت الجنابة، وكون الدّليل ورد في حدث الحيض لا يمنع اشتراك غيره من الأحداث، إذا وجدت العلّة المشتركة بينهما.

كما أنَّهُ لا يلزم من صحّة الوقوف والرّمي بغير طهارة صحّة طواف غير الحائض؛ لأنَّ ما عدا الطَّواف يبقى على الأصل وهو عدم اشتراط الطَّهارة[٢].

التَّرجيح:

الرّاجح – والله أعلم – أنَّ الطَّهارة لا تشترط في الطَّواف ولا تجب، ولكن تستحب فيه الطَّهارة الصُّغرى.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المُزَنِيّ لأبي الحسن عليّ بن محمَّد الماوردي (١٤٥/٤)؛ المجموع شرح المهذّب للإمام النّوويّ (١٩/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ للماوردي (١٤٥/٤)؛ المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ (١٩/٨).

لأنَّ أحاديث منع الحائض من الطَّواف لأجل حرمة المسجد، لا لمنافاة الحيض للطَّواف، وأمَّا حديث ابن عبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - فهو موقوف على ابن عبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -، وعلى افتراض صحّته فلا يُسلّم على أنَّهُ يدلّ على اشتراط الطَّهارة في الطَّواف كما سبق في مناقشة الأدلة(١)، وأمَّا حديث عائشة - رَضِي الله عَنْهَا -:«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»(٢)، ففعل النَّبيِّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب، بل يدلّ على الاستحباب.

• **المبحث الثَّاني: أثر اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف:**

المطلب الأول: حكم الطَّواف من غير طهارة:

حكم الطَّواف من غير طهارة مبنيّ على الخلاف السّابق في اشتراط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف، فمن اشترط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف وهم الجمهور، فالطَّواف عندهم بدون طهارة باطل، وعليه الإعادة(٣)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى الحائض عن الطَّواف حتَّى تطهر، والنَّهي في العبادات يقتضي فساد المنهيّ عنه(٤).

---

(١) انظر: ص - ٤٣٦ -.

(٢) سبق تخريجه ص - ٤٣١ -.

(٣) التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البرّ (٩/٢١٣)؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٤/٢٧٣)؛ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (٩/١١٤)؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمّد بن عليّ الشّوكاني (٥/٥٣).

(٤) شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقي للزّركشيّ (٣/١٩٦)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ لابن حجر العسقلاني (٣/٥٩٠)؛ شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٤١٧).

وأمَّا من يوجبون الطَّهارة من الحدث في الطَّواف وهم الحنفيّة ورواية عند أحمد، فالطَّواف عندهم صحيح، وعليه الإعادة ما دام بمكّة؛ لأنَّ الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشّيء بجنسه أولى، فإن لم يعد ورجع إلى أهله، فالحنفيّة يوجبون عليه الدّم، إن كان محدثًا فعليه شاة، وإن كان جُنبًا فعليه بدنة؛ لأنَّ الحدث يوجب نقصانًا يسيرًا، فتكفيه الشّاة لجبره، وأمَّا الجنابة فتوجب نقصانًا متفاحشًا؛ لأنّها أكبر الحدثين، فيجب لها أعظم الجابرين، وقد روي عن ابن عبّاس – رَضِيَ الله عَنْهُمَا – أنَّهُ قال:«البدنة في الحجّ في موضعين: أحدهما: إذا طاف جنبًا»[1].

وأمَّا الرواية عند أحمد فقال فيها: متى طاف للزّيارة غير متطهّر؛ أعاد ما كان بمكّة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، ولم يعيّن بدنة[2].

وأمَّا القائلون بأنَّ الطَّهارة من الحدث في الطَّواف سنّة، فالطَّواف بدون طهارة صحيح، ولا شيء على فاعله؛ لأنَّهُ ليس في الشَّريعة ما يدلّ على وجوب الطَّهارة في الطَّواف، ولكن تستحبّ فيه الطَّهارة الصُّغرى[3].

المطلب الثَّاني: إذا أحدث أثناء الطَّواف:

إذا أحدث أثناء الطَّواف، فعلى قول من يقول: إنَّ الطَّهارة في الطَّواف سنّة وليست شرطًا ولا واجبًا فيستحبّ له أن يتطهّر ويبني على ما مضى، وإن لم يفعل فطوافه صحيح.

---

(١) المبسوط لشمس الدّين السّرخسي (٣٨/٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٢٩/٢).

(٢) المقنع لموفّق الدّين أبي محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (١١٤/٩)؛ شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقي (١٩٦/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (١٩٩/٢٦).

وأمَّا على قول من يشترط الطَّهارة أو يوجبها في الطَّواف، فقد اختلفوا إذا أحدث أثناء الطَّواف على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: إذا أحدث أثناء الطَّواف؛ يتطهّر، ويبني على ما مضى، وهذا مذهب الحنفيّة والشَّافعيَّة[1].

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]، مطلقًا عن شرط الموالاة؛ ولأنّ الصَّلاة في حكم خصلة واحدة، بخلاف الطَّواف، فإنَّ لكلّ طوفة حكم نفسها، والطَّواف عبادة لا يبطلها التَّفريق القليل، فلم يبطلها التَّفريق الكثير، كالزَّكاة[2].

القول الثّاني: إذا أحدث أثناء الطَّواف؛ يتطهّر، ويستأنف الطَّواف من جديد، سواء غلبه الحدث أو تعمّده، وهذا مذهب المالكيّة والحنابلة[3].

واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ شبّه الطَّواف بالصَّلاة، فاشترط فيه الطَّهارة، فإذا

---

(١) المبسوط لشمس الدِّين السّرخسي (٤٨/٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٠/٢)؛ الأم للإمام الشّافعيّ ص ٣٦٩؛ العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (٣٩٠/٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٠/٢)؛ المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ (٥٣/٨).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد اللّه محمَّد بن محمَّد الحطّاب (٩٥/٤)؛ حاشية الدّسوقي على الشَّرح الكبير (٢٤٤/٢)؛ الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي (١٠/٢)؛ منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتَّنقيح وزيادات لتقيّ الدِّين محمَّد بن أحمد الفتوحي الشَّهير بابن النجَّار (١٤٩/٢).

أحدث فيه؛ أبطله، كالصَّلاة، والموالاة شرط في الطَّواف؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ والى بين طوافه، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[١][٢].

القول الثَّالث: إذا تعمّد الحدث أثناء الطَّواف؛ يتطهّر، ويستأنف الطَّواف من جديد، وأمَّا إذا سبقه الحدث أثناء الطَّواف فإنَّهُ يتطهّر ويبني على ما مضى كالصَّلاة، وهذا قول عند الشَّافعيَّة، ورواية عند الحنابلة[٣].

الرَّاجح:

لعلّ الرّاجح - والله أعلم - أنَّ من أحدث أثناء الطَّواف؛ يستحبّ له أن يتطهّر ويبني على ما مضى من طوافه؛ لأنَّ الطّهارة ليست شرطًا في الطَّواف، بل تستحبّ له، وإن لم يفعل؛ فطوافه صحيح.

- **المبحث الثَّالث: طواف الحائض والنُّفساء**

تقدّم ذكر الأدلّة أنَّ المرأة الحائض، ومثلها النُّفساء، إذا حاضت قبل الطَّواف فإنها لا تطوف بالبيت، وتمكث حتَّى تطهر، ومنها: حديث عائشة - رَضِي الله عَنْهَا -: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص - ٤٣٢ -.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي ص ١٣٩؛ شرح الزَّركشيّ على مختصر الخرقي (٣/٢١٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٤/٢٧٥)؛ روضة الطَّالبين للنوويّ ص ٣٨٨؛ المغني لموفّق الدّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٥/٢٤٩)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (٩/١١٧)، والحنابلة يشترطون في من سبقه الحدث في أثناء الطَّواف ليبني على ما مضى أن لا يطول الفصل عُرفًا.

(٤) سبق تخريجه ص - ٤٣٠ -.

وحديث عائشة – رَضِي الله عَنْهَا – في قصّة حيض صفيّة – رَضِي الله عَنْهَا –، وفيه: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال:«حَابِسَتُنَا هِيَ ؟...»الحديث[1].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت[2].

ولكن إذا تعذّر عليها البقاء في مكّة حتّى تطهر، كحال كثير من الحجّاج الَّذين يأتون من بلاد بعيدة، وفي الغالب أن تحدّد مواعيد عودتهم بحجوزات محدّدة، سواء أكان سفرهم عن طريق الجوّ أو البرّ، ومن الصَّعب جدًّا تغيير ذلك، بل قد يكون من المستحيل، فما الواجب عليها ؟ من هذه حالتها لا تخلو من أحد هذه التّقديرات.

التَّقدير الأوَّل: أن يقال لها: أقيمي بمكّة وإن رحل القوم، حتَّى تطهري وتطوفي:

وفي هذا من الفساد وتعريضها للمُقام وحدها في بلد الغربة، والضّرر بها ما فيه، وهذا لا تأمر به الشَّريعة[3].

التَّقدير الثّاني: أن يقال لها: لا تطوفي، وترجع وهي على إحرامها؛ تمتنع عن النِّكاح ووطء الزَّوج حتَّى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، وإن لم يمكنها؛ بقيت محرمة إلى أن تموت:

---

(١) سبق تخريجه ص – ٤٣١ –.

(٢) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البرّ (٩/٢٣٤)؛ المغني لموفّق الدّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (١/٣٨٨)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢١/٢٦٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٦/١٨٥)؛ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٣/١٦).

فهذا ممّا تردّه أصول الشّريعة وما اشتملت عليه من الرّحمة والحكمة والمصلحة والإحسان، فإنّ الله لم يجعل على الأمّة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه(١).

التّقدير الثّالث: أن يقال لها: تتحلّل كما يتحلّل المُحصر:

ويبقى الحجّ فرضًا عليها كالمحصر، وهذا التّقدير ضعيف؛ لأنّ الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحجّ، وهذه متمكّنة من البيت ومن الحجّ من غير عدوّ ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جُعلت هذه كالمُحْصر؛ أوجبنا عليها الحجّ مرّة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلّل بالإحصار إذا كان قائمًا به منع من فرض الحجّ ابتداء كإحاطة العدوّ بالبيت وتعذّر النّفقة، فلازم هذا الأمر أنّها إذا علمت أو غلب على ظنّها أنّ هذا العذر يصيبها فيسقط عنها فرض الحجّ(٢)، وهو ما سنذكره في التّقدير الرّابع.

التّقدير الرّابع: أن يقال لها: يسقط عنك فرض الحجّ إذا خشيت ذلك:

وهذا ممتنع؛ لأنّ لازمه سقوط الحجّ عن كثيرٍ من النّساء؛ فإنّهُنّ يخفن من الحيض وسفر الرّكب قبل الطُّهر، وهذا خلاف أصول الشّريعة، فإنّ العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها، ولا عن بعض أركانها، وغاية

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطّالب الربّاني للشّيخ عليّ الصّعيدي العدوي (٤٦٦/١)؛ بحر المذهب للروياني (١٥٦/٥)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٨/٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٢٩/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٨/٣).

هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يُسقط المقدور عليه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، ومعلوم أنَّ الصَّلاة وغيرها من العبادات الَّتي هي أعظم من الطَّواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف يسقط الحجّ بعجزه عن بعض شروط الطَّواف وأركانه ؟![٢].

التَّقدير الخامس: أن يقال لها: يسقط عنك طواف الإفاضة:

وهذا لا يمكن القول به؛ لأنَّ الطَّواف ركن الحجّ الأعظم، وهو الرّكن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدّمات له[٣].

التَّقدير السَّادس: أن يقال لها: يجزيك طواف الإفاضة قبل الوقوف إذا خشيت الحيض في وقته:

وهذا لا يُعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة، وكلاهما ممّا لا سبيل إليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رَسُولِ الله ﷺ، الحديث رقم (٧٢٨٨) ص ١٣٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر، الحديث رقم (١٣٣٧) ص ٥٢٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٣٠/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٧/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٣٠/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٧/٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢٣١/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٧/٣).

التَّقدير السَّابع: أن يقال لها: يجب عليك أن تستنيبي من يحجّ عنك إذا خفتي حصول الحيض قبل الطَّواف:

وتكون كالمعضوب العاجز عن الحجّ بنفسه، وهذا باطل؛ لأنَّ المعضوب الَّذي يجب عليه الاستنابة هو الَّذي يكون آيسًا من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، أو أنَّ دمها ينقطع قبل سنّ اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكمًا(١).

التَّقدير الثَّامن: أن تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف بالبيت وهي حائض:

وتكون هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطَّواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشَّريعة، بل يوافقها، فغاية الطَّهارة أنّها شرط في الطَّواف، ومعلوم أنَّ كونها شرطًا في الصَّلاة أوكد منها في الطَّواف، وشرط الطَّهارة في الصَّلاة يسقط بالعجز، فسقوط شرط الطَّهارة في الطَّواف بالعجز أولى وأحرى؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشَّرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشَّريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة(٢).

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (١٩/٣)؛ حاشية أبي الضياء نور الدّين عليّ بن عليّ الشبراملسي القاهري (٢٧٩/٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة (٢٣٢/٢٦)؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٠/٢).

فإن قيل: في هذا الأمر محذور، وهو: دخول الحائض للمسجد، وقد قال ﷺ:«لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»(١)، فكيف بأفضل المساجد؟

فالجواب على ذلك من أوجه:

أحدها: أنَّ الضَّرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنَّهَا لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها ولم تجد ملجأً إلاَّ دخول المسجد؛ جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنَّها تخاف إن أقامت بمكّة أن يؤخذ مالها، أو يتعرّض لها، وليس لها من يدفع عنها(٢).

الوجه الثّاني: أنَّ طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التّلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد، رقم الحديث (٦٤٥) ص ٧٩؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم الحديث (٢٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٧/١)؛ وذكر ابن حزم أسانيده ثُمَّ قال: وهذا كلّه باطل. المحلَّى لابن حزم (١٨٥/٢)؛ وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، جماع أبواب الصَّلاة بالنّجاسة وموضع الصَّلاة من مسجد وغيره، باب الجنب يمرّ في المسجد مارًّا لا يقيم فيه، رقم الحديث (٤٤٢٥) (٥٨٣/٢)؛ وحسّنه الزَّيلعي في نصب الرَّاية، تخريج أحاديث الهداية (٢٥٥/١)؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٨/١): وضعّف بعضهم هذا الحديث، بأنَّ راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال.
وضعّفه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (٢١٠/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢١٥/٢٦)؛ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٢٠/٣).

ودخولها من باب وخروجها من آخر، فإذا جاز مرورها للحاجة، فطوافها للحاجة الَّتي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز(١).

الوجه الثَّالث: أنَّ دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطَّواف إذا تلجّمت اتّفاقًا، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى(٢).

الرَّاجح:

التَّقدير الثَّامن: وهو: أن تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف بالبيت وهي حائض، وتكون هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطَّواف معه.

وسبب التَّرجيح: لأنَّهُ لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضَّرر على نفسها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وبقاء الضَّرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلّل، ولا يسقط به الفرض، ولا يسقط طواف الإفاضة عنها، ولا يصحّ تقديمه عن وقته، ولا تصحّ النِّيابة؛ لعدم اليأس من زوال العذر، فتعيّن عليها أن تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف بالبيت وهي حائض.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (٢٦/٢٠٠)؛ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٣/٢٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (٢٦/٢٣٤)؛ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة (٣/٢١).

• الخاتمة:

الحمد لله الَّذي تتم بنعمه الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث بالآيات البيّنات.

وبعد،،،

فأذكر في خاتمة هذا البحث أهمّ النتائج الَّتي توصّلت إليها، ومنها:

١- اتّفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنَّ الطَّواف بالبيت عبادة لله تعالى، يشرع للمسلم أن يؤدّيها وهو علىطهارة؛ تعظيمًا لأمر الله تعالى.

٢- أجمع العلماء على أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت، وقاسوا عليها النُّفساء والجنب، واختلفوا في سبب ذلك، هل هو اشتراط الطَّهارة في الطَّواف، أم منع الحائض من دخول المسجد، والَّذي يترجّح - والله أعلم - أنَّ السّبب منع الحائض من دخول المسجد.

٣- اشتراط الطَّهارة من الحدث الأصغر مستحبّة، وليست شرطًا، ولا واجبة في الطَّواف؛ لعدم الدّليل على ذلك.

٤- من اشترط الطَّهارة من الحدث في الطَّواف، فالطَّواف عنده بدون طهارة باطل، وعلى صاحبه الإعادة.

٥- من أوجب الطَّهارة من الحدث في الطَّواف، فالطَّواف عنده بدون طهارة صحيح، والأفضل أن يعيده ما دام يمكنه ذلك، فإن لم يعد فيجب عليه دم جبران.

٦- من استحبّ الطّهارة من الحدث الأصغر في الطّواف، فالطّواف عنده صحيح، وليس عليه إعادة؛ لأنّهُ ترك مستحبّ.

٧- من أحدث في أثناء الطّواف فيستحبّ له أن يتطهّر، ويبني على ما مضى، وإن لم يفعل فطوافه صحيح.

٨- المرأة الحائض إذا حاضت قبل طواف الزّيارة، فإنّها تمكث حتّى تطهر فتطوف إن أمكن ذلك، فإن تعذّر عليها البقاء في مكّة حتّى تطهر، كحال كثير من الحجّاج الّذين يأتون من بلاد بعيدة، وقد ارتبطوا في عودتهم بمواعيد وحجوزات يشقّ عليهم تغييرها لانتظار الحائض، فإنّ الحائض تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف بالبيت وهي حائض، وتكون هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد.

وختامًا، فدونك هذا البحث، قد أفرغت فيه وسعي، وبذلت فيه جهدي، فإن وفّقت فمن الله وحده، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت، ولكنّه جهد بشر، معرّض للخطأ والنّقص.

والحمد لله الّذي تتمّ بنعمته الصّالحات، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

• ثبت المصادر والمراجع

١ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدّين أبي الحسن عليّ بن محمَّد الآمدي. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة مصطفى نزار الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ.

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمَّد ناصر الدّين الألباني. بإشراف: محمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ.

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمَّد العسقلاني المعروف بابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤ - أضوا البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني الشّنقيطي. مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.

٥ - إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، شمس الدّين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة. راجعه، وقدّم له، وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٦ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمَّد بن أحمد الدّردير (١٢٠١ هـ). مكتبة أيوب - نيجيريا - ١٤٢٠ هـ.

٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدّين محمَّد بن أحمد الشّربيني الخطيب. حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عليّ عبد الحميد أبو الخير، ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.

٨ – الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي(٩٦٨ هـ)، تحقيق: الدّكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة الإسلاميّة بدار هجر.

٩ – الأمّ، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشّافعيّ القرشي المطّلبي (٢٠٤ هـ). اعتنى به: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدوليّة، الرّياض.

١٠ – الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، لعلاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي(٨٨٥ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعودية – ١٤١٩ هـ.

١١ – الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن عبَّاس البعلي الدّمشقي. تحقيق: محمَّد حامد الفقي، مكتبة السُّنّة المحمّديّة.

١٢ – بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(٥٠٢ هـ). حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزوّ عناية الدّمشقيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ – البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤ هـ). اعتنى بهذه الطّبعة ووثّقها: عبد الرَّحمن اللاذقي، ومحمَّد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة السّابعة – ١٤٢٢ هـ.

١٥ - بلغة السَّالك لأقرب المسالك على الشَّرح الصَّغير، لأحمد الصَّاوي. ضبطه وصحّحه: محمَّد عبد السّلام شاهين، الطَّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت - ١٤١٥ هـ.

١٦ - البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ شرح كتاب المهذّب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني(٥٥٨ هـ). اعتنى بـه: قاسم محمَّد النوري، دار المنهاج، الطَّبعة الثَّانية - ١٤٢٤ هـ.

١٧ - تاج التَّراجم، قاسم بن قطلوبغا السودوني(٨٧٩ هـ). تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطَّبعة الأولى - ١٤١٣ هـ.

١٨ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري(١٣٥٣ هـ). دار إحياء التراث العربيّ، الطَّبعة الثَّانية - ١٤٢١ هـ.

١٩ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدِّين السمرقندي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي(٩٧٤ هـ). ضبطه وصحّحه وخرّج أحاديثه: عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ.

٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن محمَّد بن حجر العسقلاني الشّافعيّ. تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمَّد إسماعيل، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة.

٢٢ – التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ النمري الأندلسي (٤٦٣ هـ). تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنّشر، القاهرة، الطَّبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ.

٢٣ – حاشية أبي الضياء نور الدِّين عليّ بن عليّ الشبراملسي القاهري (١٠٨٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت – ١٤١٤ هـ.

٢٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدّردير، للعلاَّمة محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(١٢٣٠ هـ). خرّج آياته وأحاديثه: محمَّد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت – ١٤١٧ هـ.

٢٥ – حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشَّيخ عليّ الصعيدي العدوي. المكتبة الثّقافيّة، بيروت.

٢٦ – الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعيّ، وهو شرح مختصر المُزَنِيّ، لأبي الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب الماورديّ البصري. تحقيق وتعليق: الشَّيخ عليّ محمَّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدَّم له وقرّظه: الأستاذ الدكتور محمَّد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتّاح أبو سنّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطَّبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢٧ – الذَّخيرة، لشهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤ هـ). تحقيق: الأستاذ محمَّد خُبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٤ م.

٢٨ – ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمَّد أمين الشَّهير

بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمَّد معوّض، قدّم له وقرّظه: الأستاذ الدّكتور محمَّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٩ - روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ الدّمشقي(٦٧٦ هـ). دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٠ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ). بيت الأفكار الدوليّة، الرّياض - ١٤٢٠ هـ.

٣١ - السنن الكبرى، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقيّ (٤٥٨ هـ). مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ.

٣٢ - سنن النسائي، لأبي عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النّسائي (٣٠٣ هـ). بيت الأفكار الدوليّة، الرّياض - ١٤٢٠ هـ.

٣٣ - سير أعلام النُّبلاء، للإمام شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨ هـ). أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة السّابعة - ١٤١٠ هـ.

٣٤ - شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، للمؤرّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي(١٠٨٩ هـ). دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمَّد عبد الباقي بن يُوسف الزرقاني المصري الأزهريّ المالكي(١١٢٢ هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.

٣٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام محمَّد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الدكتور / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الطبعة الأولى، طبع على نفقه الشّيخ عبد العزيز ومحمّد العبد الله الجميح. ١٤١٢ هـ.

٣٧ - شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدّين محمَّد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ). دار الفكر - بيروت.

٣٨ - شرح فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(٦٨١ هـ). دار الفكر، بيروت.

٣٩ - الشّرح الكبير، لشمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلاميّة والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربيّة السعودية - ١٤١٩ هـ.

٤٠ - الشّرح الممتع على زاد المستقنع، للشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين. مؤسّسة آسام.

٤١ - شرح منتهى الإرادات، للشّيخ منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١ هـ). عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٤٢ - صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التميمي(٢٥٤ هـ)، بترتيب الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، المسمّى الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان، بيت الأفكار الدولية.

٤٣ - صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦ هـ). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرّياض - ١٤١٨ هـ.

٤٤ - صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري(٢٦١ هـ). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدوليّة، الرّياض - ١٤١٩ هـ.

٤٥ - الطبقات الكبرى، لمحمّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.

٤٦ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الرّافعيّ القزويني الشّافعيّ (٦٢٣ هـ). تحقيق وتعليق: الشّيخ عليّ محمَّد معوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.

٤٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلاّمة أبي الطيّب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤٨ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقّقه: محبّ الدِّين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمَّد فؤاد عبد الباقي، أشرف على الطّبع: قصيّ محبّ الدِّين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة - ١٤٠٨ هـ.

٤٩ - القاموس المحيط، للعلاّمة مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ). إعداد وتقديم: محمَّد عبد الرَّحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٠ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ النمري القرطبي، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٥١ – كتاب التَّلقين في الفقه المالكي، الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢ هـ). الطَّبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ.

٥٢ – كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. راجعه وعلّق عليه الشَّيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتَّوحيد بالأزهر الشَّريف، مكتبة النَّصر الحديثة، الرِّياض.

٥٣ – اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفي. المكتبة العلميّة، بيروت – ١٤١٣ هـ.

٥٤ – المبسوط، لشمس الدِّين السرخسي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.

٥٥ – المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي(٦٧٦ هـ). تحقيق: الدّكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولى – ١٤١٧ هـ.

٥٦ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب: عبدالرّحمن بن محمَّد بن قاسم، وساعده ابنه محمَّد. مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، عام ١٤١٦ هـ.

٥٧ – المحرّر، لمجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن تَيْمِيَّة الجدّ (٦٥٢ هـ). تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمّد معتزّ كريم الدِّين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ.

٥٨ - المحلى، للإمام المحدِّث الفقيه الأصولي عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ). تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥٩ - مختار الصّحاح، لزين الدِّين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي (٦٦٦ هـ). ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسّسة الرِّسالة - دمشق، دار البصائر - المدينة المنوّرة، مكتبة طيبة - ١٤٠٧ هـ.

٦٠ - مختصر التَّحرير في أصول الفقه، للعلاّمة تقيّ الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجّار (٩٧٢ هـ). ضبط نصّه وصحّحه وعلّق عليه الدكتور محمَّد مصطفى محمَّد رمضان، مكتبة دار الأرقم - الرِّياض، الطَّبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.

٦١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذّهلي الشيباني(٢٤١ هـ). بيت الأفكار الدوليّة، الرِّياض.

٦٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرَّافعي، للعلاَّمة أحمد بن محمَّد بن علي المقري الفيومي(٧٧٠ هـ). دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٣ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي(٦٢٦ هـ). تحقيق: فريد الجندي. دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٦٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر المالكي(٤٢٢ هـ). تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن

إسماعيل الشّافعيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطّبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٦٥ – المغني، لموفّق الدّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمَّد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثَّالثة – ١٤١٧ هـ.

٦٦ – مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا. بتحقيق وضبط: عبد السّلام محمَّد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ.

٦٧ – المقنع، لموفّق الدّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي(٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدّكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربيّة السعودية – ١٤١٩ هـ.

٦٨ – منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لتقيّ الدّين محمَّد بن أحمد الفتوحي الشَّهير بابن النجّار. توزيع: وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة، الطَّبعة الثَّانية – ١٤١٩ هـ.

٦٩ – المهذَّب في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ). ضبطه وصحّحه ووضع حواشيه: الشَّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطَّبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.

٧٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني (٩٥٤ هـ). ضبطه وخرّج أحاديثه الشَّيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطَّبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

٧١ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلاَّمة جمال الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن يُوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢ هـ). تحقيق: أحمد شمس الدِّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثَّانية - ١٤٢٢ هـ.

٧٢ - النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان الركبي (٦٣٣ هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكّة المكرّمة - ١٤١١ هـ.

٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدِّين محمَّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّملي، الشّهير بالشّافعيّ الصَّغير(١٠٠٤ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٤ هـ.

٧٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، للإمام المجتهد محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطَّبعة الأخيرة.

٧٥ - الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدِّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (٥٩٣ هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى - ١٤٢١ هـ.

فهرس الآيات القرآنية

﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	[البقرة: ١٢٥]	٤٣٩
﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾	[آل عمران: ٩٧]	٤١٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا... ﴾	[النِّساء: ١]	٤١٩
﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾	[الأعراف: ٨٢]	٤٢٤
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	[مريم: ٦٤]	٤٣٥
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	[الحجّ: ٢٩]	٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٣
﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	[الحجّ: ٣٢]	٤٢٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ... ﴾	[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]	٤١٩
﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	[محمَّد: ١٨]	٤٢٣
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	[النَّجم: ٣ - ٤]	٤٣٥
﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	[التَّغابن: ١٦]	٤٤٧

فهرس الأحاديث النبويّة، والآثار

أوّلاً: فهرس الأحاديث النبويّة:

ثانيًا: فهرس الآثار:

فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأماكن والبلدان